



# وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs &amp; Housing

وكالة الوزارة للتخصيص والاستدامة المالية

وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان  
الصادر : ٤٠٠٧٩٦٦٢٤٦١  
التاريخ : ٤٥٦٤٤٥٦٠٢٦  
المرفقات : معايير

## قرار وزاري

إن وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان  
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥/٥) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٢١هـ.  
وبناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣١) وتاريخ ١٤٤٤/١/١١هـ القاضي في الفقرة رقم (٢) منه على "يضع الوزير المختص -أو من في حكمه- معايير تحديد مقدار كل رسم بحسب نوع اللوحة، وموقعها، والتقنية المستخدمة، ومدة الترخيص، وغيرها من المعايير، وله تحديد أساس احتساب الرسم على أساس (يومي، أسبوعي، شهري، سنوي) بناءً على ما يقدره في هذا الشأن، على ألا يتجاوز الحد الأقصى المقرر سنوياً، وذلك بالاتفاق مع مركز تتميم الإيرادات غير النفطية".  
وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٥٩٢٦٤ وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ القاضي بالموافقة على تحديد معايير رسوم لوحات الدعاية واللوحات الإرشادية، وبعد الاتفاق مع مركز تتميم الإيرادات غير النفطية.

يقرر ما يلي:

- أولاً: الموافقة على معايير رسوم لوحات الدعاية والإعلان بالصيغة المرافقة.
- ثانياً: تحل هذه المعايير محل معايير تحديد رسوم لوحات الدعاية واللوحات الإرشادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٩٢٦٤) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ.
- ثالثاً: يستمر العمل بالرسوم الواردة في القرار الوزاري رقم (٥٩٢٦٤) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٢٨هـ على العقود الاستثمارية المبرمة بين الأمانة / البلدية والمستثمرين قبل نفاذ هذه المعايير وذلك حتى انتهاء تلك العقود.
- رابعاً: تنشر هذه المعايير في الجريدة الرسمية وي العمل بها بعد خمسة وأربعين يوماً من تاريخ النشر.
- خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذها، وينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة.

والله الموفق،

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

ماجد بن عبد الله الحققي



## معايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان

### المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات التالية، أينما وردت في هذه المعايير، المعاني المحددة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

الوزارة: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

البلدية: الأمانة أو البلدية بحسب الأحوال.

معايير تحديد مقدار رسوم لوحات الدعاية والإعلان الواردة في المادة الثالثة من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ.

القواعد: قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨ هـ وتعميلاتها.

الأمين: أمين المنطقة أو المحافظة بحسب الأحوال وفقاً للحدود الإدارية.

اللوحات المؤقتة: اللوحات التي تقام لأغراض مؤقتة مثل الفعاليات ولا تزيد فيها مدة الترخيص عن ستة أشهر.

الجدول رقم (١): جدول رسوم لوحات الدعاية والإعلان.

الجدول رقم (٢): جدول تصنيف الأمانات والبلديات لأغراض تطبيق الرسوم الواردة في الجدول رقم (١).

### المادة الثانية:

تهدف هذه المعايير إلى تحديد قيمة رسوم لوحات الدعاية والإعلان وفقاً للفقرة رقم (٣) من المادة الثالثة من القواعد.

### المادة الثالثة:

تطبق هذه المعايير على اللوحات الواردة في الفقرات رقم (١)، و(٢)، و(٣)، و(٤)، و(١١) من المادة الأولى من القواعد والتي تتولى الوزارة مسؤولية تنظيمها والإشراف عليها وفقاً للمادة الثانية من القواعد.

### المادة الرابعة:

تستوفى رسوم على لوحات الدعاية والإعلان وفقاً للجدول رقم (١) على أساس سنوي؛ وتحتسب قيمة الرسم السنوي كاملاً على أساس السنة أو جزء منها.

مذكر



#### المادة الخامسة:

استثناء من المادة الرابعة، تستوفى رسوم على اللوحات المؤقتة على أساس يومي، ويتم في هذه الحالة تقسيم الرسم السنوي الوارد في الجدول رقم (١) على عدد أيام السنة لاحتساب قيمة الرسم اليومي، وتحتسب قيمة الرسم اليومي كاملاً على أساس اليوم أو جزء منه، على ألا تقل قيمة الرسم عن ٥٠ ريال للرخصة الواحدة في أي حال من الأحوال.

#### المادة السادسة

لا يتم تطبيق أي رسم على اللوحات داخل المحلات التجارية والتي تتضمن اسم وشعار المحل وأقسامه الداخلية وأسعار منتجاته وصورها وغيرها من اللوحات الداخلية التابعة للمحل، وتلك اللوحات الداخلية الدالة على مخارج الطوارئ، ومداخل ومخارج المجمعات التجارية، ودورات المياه. وتطبق الرسوم الواردة في الفقرتين (٣.١) و (٣.٢) من الجدول رقم (١) في حال تضمنت اللوحة محتويات دعائية للغير، ويستثنى من ذلك المنتجات التي يتم بيعها داخل المحل.

#### المادة السابعة:

لا يتم تطبيق أي رسم على اللوحات الإرشادية على الأراضي البيضاء أو المبني تحت الإنشاء أو الترميم في حال تضمنت اللوحة أشكال جمالية أو مناظير تصورية للمشروع الذي سيتم تنفيذه، وتطبق الرسوم الواردة في الفقرة رقم (٢.٥) من الجدول رقم (١) في حال تضمنت اللوحة شعار أو اسم الجهة المالكة أو الراعية للمشروع أو المصمم أو المقاول أو المعلومات الخاصة بهم أو أي معلومات أخرى مرتبطة بالمشروع، ولا يسمح بوضع أي محتويات إعلانية أو دعائية أخرى على اللوحات الإرشادية.

#### المادة الثامنة:

ينحصر محتوى اللوحات الإرشادية الخاصة بال محلات التجارية الواردة في الفقرتين (٢.١) و (٢.٢) من الجدول رقم (١) على الاسم والشعار التجاري فقط.

#### المادة التاسعة:

يمكن للمحلات التي تقدم خدمة (طلبات السيارة) وضع لوحات خارجية لعرض قائمة وصور المنتجات وذلك في الجهة المخصصة لطلبات السيارة، ويطبق عليها الرسوم الواردة في الفقرة رقم (٢.١) من الجدول رقم (١) في حال تضمنت اللوحات شعار أو اسم المحل أو غيرها من المحتويات الإعلانية.

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

#### المادة العاشرة:

يسْتثنى من رسوم اللوحات الواردة في الفقرة (٥،١) من الجدول رقم (١) المركبات الخاصة في نقل السيارات وسحب المركبات.

مٌسٌكٌ



#### المادة الحادية عشرة:

يتم احتساب الرسوم على اللوحات الواردة في الجدول رقم (١) على المساحة المستغلة من اللوحة بناء على التصنيف الوارد في الجدول رقم (٢).

#### المادة الثانية عشرة:

يجوز بقرار من الوزير بناءً على توصية من الأمين إيقاف إصدار أي نوع من أنواع تراخيص اللوحات الدعائية أو الإرشادية؛ على ألا يتم قبول أي طلبات ترخيص استثنائية في هذه الحالة.

#### المادة الثالثة عشرة:

يكون تصنيف الأمانات والبلديات لأغراض تطبيق الرسوم المشار إليها في المادة الرابعة من هذه المعايير وفق الجدول رقم (٢)، وتستوفى الرسوم في القرى الواقعة في نطاق خدمات أي من الأمانات والبلديات وفق المبالغ المحددة في التصنيف الخامس، وفي حال تعديل تصنيف أي أمانة أو بلدية فيتم تطبيق الرسوم عليها وفقاً لتصنيفها الجديد.

#### المادة الرابعة عشرة:

تلغى هذه المعايير كل ما يتعارض معها من أحكام وردت في لوائح أو قرارات أو تعليمات أصدرتها الوزارة، ولا تسري أحكامها على اللوحات والإعلانات الحكومية.

# وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان

Ministry of Municipal Rural Affairs & Housing

## الجدول رقم (١): جدول رسوم لوحات الدعاية والإعلان

الوحدة	مقدار الرسم (ريال)						نوع اللوحة	الرقم
	التصنيف الخامس	التصنيف الرابع	التصنيف الثالث	التصنيف الثاني	التصنيف الأول			
اللوحات الواردة في الفقرة رقم (١) من المادة الأولى من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان:								
١	لوحات الدعاية وتشمل جميع أنواع اللوحات، المضاء، والعادبة، والمتغيرة ذاتياً، سواءً كانت على الأرصفة، أو عمدة الإنارة، أو الميادين، أو التقاطعات، أو العقارات المطلة على الطرق والشوارع داخل حدود المدن.	٢٥٠	٣٠٠	٣٥٠	٥٠٠	٦٠٠	اللوحات الإلكترونية أو أي تقنية حديثة تسمح بالإعلانات المتحركة	١,١
١,٢	اللوحات الثابتة	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠		
اللوحات الواردة في الفقرة رقم (٢) من المادة الأولى من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان:								
٢	اللوحات الإرشادية المضاء والعادبة الخاصة بال محلات التجارية.	١٠٠	١٢٥	١٥٠	١٧٥	٢٠٠	اللوحات الخاصة بال محلات التجارية	٢,١
٢,٢	اللوحات الخاصة بال محلات التجارية في حال كان الاسم أو الشعار التجاري الوارد في اللوحة غير مسجل باسم صاحب الرخصة	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠		
٢,٣	اللوحات الخاصة بال تخفيضات على واجهات المحلات التجارية.	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠		
٢,٤	اللوحات التوجيهية في الشوارع التي تدل على مكان المنشآت (مثل المستشفيات، أو الجامعات أو أماكن إقامة الفعاليات أو غيرها).	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠		
٢,٥	اللوحات في الأراضي البيضاء أو المباني تحت الإنشاء أو الترميم وأسوارها، أو الحواجز والتي تتضمن اسم أو شعار الجهة أو أحد منتجاتها.	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠		
تطبق الرسوم في اللوحات الواردة في الفقرة (٢,٥) على المساحة التي يتم استغلالها من اللوحة وليس على كامل مساحة اللوحة.								
يمنع وضع لوحات إلكترونية لأنواع اللوحات الواردة في البند رقم (٢) من هذا الجدول.								



الوحدة	مقدار الرسم ( ريال )						نوع اللوحة	الرقم
	التصنيف الخامس	التصنيف الرابع	التصنيف الثالث	التصنيف الثاني	التصنيف الأول			
اللوحات الواردة في الفقرة رقم (٣) من المادة الأولى من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان:								٣
لكل متر مربع أو جزء منه سنوياً	٢٥٠	٣٠٠	٣٥٠	٥٠٠	٦٠٠		اللوحات الإلكترونية أو أي تقنية حديثة تسمح بالإعلانات المتحركة	٣,١
لكل متر مربع أو جزء منه سنوياً	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠	٣٥٠	٤٠٠		اللوحات الثابتة	٣,٢
اللوحات الواردة في الفقرة رقم (٤) من المادة الأولى من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان:								٤
للوحدات الدعاية على الحافلات وسيارات الأجرة العامة داخل حدود المدن لغير مالك المركبة أو صفة النقل.	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠	٦٠٠		اللوحات على الحافلات أو سيارات الأجرة العامة	٤,١
اللوحات الواردة في الفقرة رقم (١١) من المادة الأولى من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان:								٥
للوحدات الدعاية على المركبات التجارية داخل حدود المدن لنفس مالك المركبة.	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠		اللوحات على المركبات التجارية المستخدمة لنقل البضائع والسلع أو توفير الخدمات على أن تكون لنفس مالك المركبة أو المفوض بقيادتها.	٥,١
على ألا يتجاوز إجمالي قيمة الرسم مبلغ (١٠٠٠) ريال سنوياً للوحات الواردة في الفقرة رقم (٥,١).								❖



## الجدول رقم (٢):

### جدول تصنيف الأمانات والبلديات لأغراض تطبيق الرسوم الواردة في الجدول رقم (١)

التصنيف	الأمانات والبلديات
الأول	<p><b>الأمانات الكبرى *</b></p> <p>(١) أمانة منطقة الرياض (مدينة الرياض) (٢) أمانة العاصمة المقدسة (مدينة مكة المكرمة) (٣) أمانة منطقة المدينة المنورة (مدينة المدينة المنورة) (٤) أمانة المنطقة الشرقية (مدينة الدمام، الخبر، الظهران) (٥) أمانة محافظة جدة (مدينة جدة)</p>
الثاني	<p><b>الأمانات الأخرى *</b></p> <p>(٦) أمانة منطقة القصيم (مدينة بريدة) (٧) أمانة منطقة حائل (مدينة حائل) (٨) أمانة منطقة تبوك (مدينة تبوك) (٩) أمانة منطقة نجران (مدينة نجران) (١٠) أمانة منطقة الأحساء (مدينة الهفوف) (١١) أمانة منطقة الباحة (مدينة الباحة) (١٢) أمانة منطقة حفر الباطن (مدينة عرعر)</p>
الثالث	<p><b>بلديات (أ) *</b></p> <p>(١) بلدية محافظة الخرج (٢) بلدية محافظة ينبع</p> <p><b>بلديات (ب) *</b></p> <p>(٣) بلدية محافظة القطييف (٤) بلدية محافظة عنزة (٥) بلدية محافظة المجمعة (٦) بلدية محافظة الجبيل (٧) بلدية محافظة عفيف (٨) بلدية محافظة وادي الدواسر (٩) بلدية محافظة الدوادمي (١٠) بلدية محافظة رابغ (١١) بلدية محافظة شقراء (١٢) بلدية محافظة الخفجي (١٣) بلدية محافظة القويعية (١٤) بلدية محافظة العلا (١٥) بلدية محافظة البكيرية</p>

❖ يتم تطبيق الرسوم في القرى الواقعة بنطاق أي من الأمانات والبلديات وفق الرسوم المحددة للتصنيف الخامس.



التصنيف	الأمانات والبلديات
<b>بلديات (ج)*</b>	
١) بلدية محافظة الأفلاج	(٤٣) بلدية محافظة صامطة
٢) بلدية محافظة حوطة بي تميم	(٤٤) بلدية محافظة شرورة
٣) بلدية محافظة الغاط	(٤٥) بلدية محافظة دومة الجندي
٤) بلدية محافظة السليل	(٤٦) بلدية محافظة طبرجل
٥) بلدية محافظة ضرماء	(٤٧) بلدية محافظة رفحاء
٦) بلدية محافظة حريماء	(٤٨) بلدية محافظة طريف
٧) بلدية محافظة مرات	(٤٩) بلدية محافظة رنية
٨) بلدية محافظة المازاحمية	(٥٠) بلدية محافظة تربة
٩) بلدية محافظة ثادق	(٥١) بلدية محافظة الخرمة
١٠) بلدية محافظة العريق	
١١) بلدية حوطة سدير	
<b>بلديات (د)*</b>	
١) بلدية محافظة رماح	(٤٩) بلدية محافظة العارضة
٢) بلدية الحلوة	(٥٠) بلدية وادي جازان
٣) بلدية الهباثم	(٥١) بلدية الموسم
٤) بلدية العينية والجبيلة	(٥٢) بلدية محافظة يدمة
٥) بلدية الروبيبة	(٥٣) بلدية محافظة حبونا
٦) بلدية ساجر	(٥٤) بلدية سلطانة
٧) بلدية البجادية	(٥٥) بلدية محافظة العوقيلة
٨) بلدية نفي	(٥٦) بلدية محافظة المويه
٩) بلدية القصب	(٥٧) بلدية يبرين
١٠) بلدية الهدار	(٥٨) بلدية محافظة وادي الفرع
١١) بلدية الأرطاوية	(٥٩) بلدية محافظة بلقرن
١٢) بلدية محافظة الجموم	(٦٠) بلدية صوير

الرابع

❖ يتم تطبيق الرسوم في القرى الواقعة بنطاق أي من الأمانات والبلديات وفق الرسوم المحددة للتصنيف الخامس.



التصنيف	الأمانات والبلديات
بلديات (ه)	
(١) بلدية الجمش	بلدية سبت الجارة (٢٧)
(٢) بلدية أشقر	بلدية غميقه (٢٨)
(٣) بلدية حلبان	بلدية قنا (٥٥)
(٤) بلدية عروى	بلدية الصرار (٢٩)
(٥) بلدية الأحمر	بلدية المهابة (٣٠)
(٦) بلدية بدان العضيان	بلدية الصبيخة (٥٦)
(٧) بلدية الحصاء	بلدية عريعره (٣١)
(٨) بلدية الجله وتبراك	بلدية بني عمرو (٥٧)
(٩) بلدية البديع	بلدية القليب (٥٨)
(١٠) بلدية العيانه والبرك	بلدية جوف بني هاجر (٣٣)
(١١) بلدية السر	بلدية الحنفية وتبالة (٦٠)
(١٢) بلدية عسفان	بلدية عين دار (٣٤)
(١٣) بلدية مدركة	بلدية القواره (٣٥)
(١٤) بلدية الحسو	بلدية الأمواه (٦١)
(١٥) بلدية النخيل	بلدية الواديين (٦٢)
(١٦) بلدية المسيجيد والقاحة	بلدية الساحل (٦٣)
(١٧) بلدية العشاش	بلدية محافظة الشنان (٦٤)
(١٨) بلدية السويرقية	بلدية العمار (٦٥)
(١٩) بلدية ثرب	بلدية محافظة الغزاله (٦٦)
(٢٠) بلدية الصلصلة	بلدية قصبياء (٤٠)
(٢١) بلدية سليلة جهينة والمربع	بلدية شري (٤١)
(٢٢) بلدية حجر	بلدية الفوبلق (٤٢)
(٢٣) بلدية المظيلف	بلدية قصر ابن عقيل (٤٣)
(٢٤) بلدية الحلى	بلدية الدليمية (٤٤)
(٢٥) بلدية الشواق	بلدية البطين (٤٥)
(٢٦) بلدية العرضية الشمالية	بلدية الظاهرية (٤٦)

\* يتم تطبيق الرسوم في القرى الواقعه بنطاق أي من الأمانات والبلديات وفق الرسوم المحددة للتصنيف الخامس.